

400 ما حكم من أوصى بثلث ماله بأضحية له ولوالديه؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزيز بن باز

آآ توفي والدي وقد وصى بثلث ماله في أضحية له ولوالديه. وحيث عنده مال قبل الوفاة وله استحقاق من وظيفته وله دين. السؤال هل الثلث من جميع هذه الأموال؟ أم من بعضها؟ وهل اه الثلث لغرض - 00:00:00

حتى ينتهي أو هل يمكن وضع بعضه في عمارة أو بعض المساجد؟ الثلث يكون في جميع المال. قال لها راضي أو أو حقوق عند الدولة كل هذا يكون له سوس فيه مما استحقه عند الدولة فاجتمع لهم ديون على الدولة او - 00:00:20

غير ذلك له حق فيه. أما التقادع فهو اللي ورد ليس له. لكن اذا كان له ذنوب أو حقوق عند دولة تعطيها ايات. هذا لا يدخل يدخل فيه عند الناس قتيلًا مدعوسا من جميع ما - 00:00:40

عقبه ما يراه عنه. ثم يدعى في ارض استغل وفي عمارة وفي نخل استغل. ويضحى منه مذلة ثم بعد الضحية يصفي وجوه البر وعمل الخير من تعبير المساجد ومواساة الفقراء والمساكين وقضاء الدين عن المدينين - 00:01:00

ومساعدة في الجهاد في سبيل الله وغير ذلك الا اذا كان عين شيئا فقال الباقي بعد الاضحية يصاب في قضاء الذرية بفقراء المسلمين بتؤمن المساجد بتؤمن بما قال و اذا سكت فالفضل بعد الاضحية يصفي وجوه البر واعمال الخير كلها و اذا كان في اقاربه وذريته

فقراء - 00:01:20

اعطوا من ذلك - 00:01:40